وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2995 لسنة 2010 مؤرخ في 22 نوفمبر 2010 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1704 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994، المتعلق بضبط معايير تقييم أنشطة رؤساء الأقسام الاستشفائية وبتركيبة اللجنة الاستشارية للتقييم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009، المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 3 من الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية كما يلي :

الفصل 3 ـ (فقرة ثانية) ويمكن إسناد خطة رئيس قسم استشفائي صحي بالنيابة، بقرار من وزير الصحة العمومية إلى الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الاستشفائيين الصحيين، طبقا للأحكام المنصوص عليها بأنظمتهم الأساسية الخاصة.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي